

المديرية :

المركز :

رقم الجواله :

عقدة الاشتراك رقم :

طلب الاشتراك

أنا الموقع أسفله السيد (ة) :

بصفتي مالك مكثري وارث (1)

الحامل للبطاقة الوطنية رقم : المهنة

اطلب اكتاب عقدة الاشتراك لتزويد المحل بالماء الشروب و الكائن بـ

الهاتف

بالنسبة للمكثري : أؤكد أن السكن هو في ملك السيد (ة)

بالنسبة للوارث : أؤكد أنني حصلت على موافقة جميع الورثة لإدخال الماء للسكن المذكور أعلاه

في

التوقيع

(مع توضيح المراجع في حالة الوكالة)

أؤكد صحة المعلومات أعلاه و أصرح بأن الإدلاء بأي معلومات خاطئة يعرض صاحبه الى العقوبات المنصوص عليها

(1) شطب على مالا فائدة فيه

رخصة الربط بشبكة الماء الصالح
للشرب

رقم: 825 / 2018

- قرار -

إن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم

- نظرا للطلب المؤرخ في: 03 - 08 - 2018

الذي يلتمس فيه السيد: سعيد البوالي

المساكن بـ: جزيرة ويلي رقم 881 مس/ق

الإن في: رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

- ونظرا للقرار البلدي المستمر عدد 2008/3 الذي يحدد نسب أسعار الرسوم والواجبات المستحقة

لفائدة جماعة سيدي قاسم

- ونظرا لمعانة مراقبي البناء لعين المكان

- ونظرا لرأي المكسولين المتفق عليه

- قرار -

الفصل 1: يؤذن للسيد: سعيد البوالي

رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 2: لا تسمح هذه الرخصة للمعني بالأمر القيام بالبناء باستثناء الإصلاحات المذكورة أعلاه

الفصل 3: يحفظ بحقوق الغير والإدارة احتفاظا

الفصل 4: يتبع منح هذا الإن تادية سلفيه من طرف الطالب الرسم التالي:

المقتضى رقم: 2018

حضر: طارق عبد الحميد

سيدي قاسم في: 28 أغسطس 2018

رئيس المجلس الجماعي،



رئيس المجلس الجماعي
مزي عبد الحفيظ

Kacem BERCHOUK
Technicien

توصيل عدد 56114

رخصة البناء

رقم 139 بتاريخ 25 جوان 2018

إن رئيس جماعة مدينة سيدي قاسم :

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297 . 02 . 1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31 . 92 . 1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) .
- وبناء على المرسوم رقم 832 . 92 . 2 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير .
- وعلى المرسوم رقم 424 . 13 . 2 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد للشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها .
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : 18 - 06 - 2018
- وعلى التتار الجبائي رقم : 03 بتاريخ : 15 ماي 2008
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة) : سعيد البوبالي
- والمسجل بسكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد 158 بتاريخ 14 - 06 - 2018 والرامي إلى إحداث سفلي بطابق علوي واحد فقط فوق العقار ذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد(ة) : سعيد البوبالي

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه

ب : بناء سفلي بطابق علوي واحد فقط

بالعقار الواقع ب : تجزئة وليلي رقم 881 سيدي قاسم

وذلك وفق مقتضيات الخاصة الواردة بعده .

الفصل الثاني : يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصنيف

الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار .

الفصل الثالث : يتعين إنجاز أشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة " غير قابل للتغيير " المرفقة بقرار الرخصة

ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء .

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة " غير قابل

للتغيير " المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المعمول بها .

الفصل الخامس : قبل افتتاح الورش : يلزم المستفيد من الرخصة بإيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال ، مقابل

وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبى تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري .

الفصل السادس : يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة وبمكان بارز بالورش، يشار بموجبها

إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصور وتتبع المشروع .

O.N.E.E.

O.N.E.E. - Branche Eau
SIDI KACEM

DEVIS DETAILLE AU 05/09/2018

EL BOUBALI SAID
LOT QUALILI N°881
SIDI KACEM

Monsieur (Madame),

En reponse a votre demande de branchement du
30/08/2018, j'ai l'honneur de vous communiquer le detail
des depenses necessaires a la realisation du branchement :

Donnees relatives a la demande :

Nature abonne	:	Proprietaire
Nature branchement	:	Comptant
Usage	:	PARICULIER (Domestique)
Type construction	:	economique
Diametre compteur	:	15 mm
Longueur branchement:		7.50 ml
Longueur facade	:	0.00 ml

Devis detaille :

Frais Branchement :	1936.40
Provision :	1219.64
Redevance Fixe :	6.42
Timbre+droits enr.:	27.91
Total a payer :	3190.37

Veuillez agreer, mes salutations distinguees.

N.B. : Les prix sus mentionnes sont donnees a titre
indicatif et peuvent etre modifies suite au changement
des tarifs et quantites du materiel utilise



^pbghmh<QYOLW< V?

-Branche Eau-

ORDRE DE VERSEMENT N° : 452A18 4530 (Libellé à saisir par le caissier de la banque)

Direction Régionale:

4

Agence: AS42

Code Centre:

452A18

Centre: SIDI KACEM

Nom du Client :

SAID EL BOUBALI

N° C.I.N: GK68701

est autorise à verser la somme de :

3.190,37 DH

Ouvert Au compte courant de l'o.n.e.e. -branche eau- N° 181346212123509010000138

pour règlement des frais relatifs à

ABONNEMENT PARTICULIER -EAU-

POLICE(S) N°:26715

Fait à: SIDI KACEM

Le: 30.08.2018

Visa et Cachet du Chef du Centre

Visa et Cachet du Responsable de la Banque





البنك الشعبي
BANQUE POPULAIRE

*** VERSEMENT DEPLACÉ ***
VERS. DEPLACÉ ORDIN./TIERS

البنك الشعبي
BP : B.P. RABAT-KENITRA

وكالة
Agence : CHRARDA

Effectué par: SAID EL BOUBAL GK68701

رقم الحساب
N° de Compte : 21212 3509010 000 1 8191

تسمية
Intitulé : ONEP

المرجع
Référence : 8187AEVRD81916950063

تاريخ
Date : 30 08 18

تاريخ القيمة
Date de valeur :

Billets	أوراق	Pièces	قطع نقدية
	15 X 200		
	1 X 100		
	1 X 50		
	2 X 20		
			1 X 20
			1 X 10
			1 X 5
			2 X 1

المبلغ بالحروف
Montant en lettres
TROIS MILLE CENT QUATRE-VINGT DIX DIRHAMS TRENTÉ
SEPT CENTIMES

نرجو تدقيق المعلومات الواردة في هذه الوثيقة قبل التوقيع

Veuillez vérifier les informations portées sur le présent document avant signature

Signature de l'Agent توقيع العون Signature du Client توقيع الزبون

مجموع جزئي Sous-Total:	3 190,00	0,37
مصاريف/ع Frais/Comm.:	0,00	
ض.ق.م. T.V.A.:	0,00	

الصافي المقيد في دائنيتك حسابكم
Net au crédit de votre compte 3 190,37

Copie Client

Timbre payé sur Etat
Aut. 717.745 du 1.12.78

1 MAN.01.03

عقد اشتراك
POLICE D'ABONNEMENT
(الخواص)

Le soussigné الموقع أسفله
Adresse العنوان
Profession المهنة
Employeur المشغل
S.O.M رقم التأجير C.I.N بطاقة التعريف
المسمى أدناه بـ «المشترك»

الفصل الأول : تخصيص الماء و حساب الصوائر الواجب أدائها عند التوقيع على هذه العقدة

يحدد استعمال الماء و كذلك الصوائر الواجب أدائها عند التوقيع على هذه العقدة كما يلي

DR/DP :	N° POLICE :	رقم العقدة
Centre :	Nature Police :	طبيعة العقدة
Code Centre :	Date Police :	تاريخ العقدة
N° Abonné :	N° Tournée :	رقم الجولة
Type Usage :	Long. Branchement :	طول الإيصال
Qualité Abonné :	Long. Façade :	طول الواجهة
Type Branchement :	Diamètre Compteur :	قطر العداد
Catégorie Abonné :	Index de départ :	بيان الانطلاق
Frais de Branchement		صوائر الإيصال
Taxe Riveraine		رسوم الجوار
Prix du Compteur		ثمن العداد
Provision		الرصيد
Redevance Fixe		اتأوة قارة
Frais Pose & dépôt		صوائر وضع و ايزال العداد
Timbres		واجب التنبر
TOTAL A PAYER		المجموع الواجب ادائه

الفصل الثاني : مراجع الأداء

المراجع هي كما يلي

Frais de branchement déjà payés par صوائر الإيصال مؤداة بـ
Taxe Riveraine déjà payés par رسوم الجوار مؤداة بـ
Mode de paiement mandat n° طريقة الأداء
Quittance d'abonnement n° توصيل الاشتراك رقم du بـ

الفصل الثالث : شروط الاشتراك

يتعهد المشترك بالالتزام بالشروط الخاصة المتعلقة بهذا العقد و كذلك الشروط العامة للنظام حول امتيازات الماء للخواص الذي يصرح أنه اطلع عليها. وفق هذه الشروط. يصرح للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب. قطاع. الماء الذي يقبل. أن يبرم اشتراكا من أجل تزويد سكنه أو مقره بالماء. والكائن بالعنوان أعلاه الذي يكتريه* أو يملكه* أو يكلف كوكيل عنه*

الفصل الرابع : الالتزام بالأداء

يلتزم المشترك الموقع أسفله أن يؤدي :

* عند التوقيع على العقدة: الصوائر المفصل مبلغها في الفصل الأول.

* في آخر كل فصلية :

(1) فصليات تسديد السلف الذي منح له في إطار الإيصال الاحتماعي أو تسهيلات الأداء.

(2) الأتاوة القارة. مبلغ استهلاك الماء المزود واجب التنبر و جميع الرسوم التي قد تقرر لاحقا من طرف السلطات المختصة.

تكون الاستحقاقات الفصلية بالتواريخ التالية : 31 مارس. 30 يونيو. 30 ستمبر. 31 دجنبر.

يمكن تعديل هذه التواريخ. عند الاقتضاء. من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس : احتساب الماء

سيفاس الماء المصبوب بواسطة عداد..... م/م الذي سيكون ملكا للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.

الفصل السادس : مدة الاشتراك وتجديده

أبرم هذا الاشتراك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذه العقدة ويجدد. إلا في حالة الفسخ من قبل أحد الطرفين على الشكل التالي :

- ضمينا إذا كان الاشتراك نهائيا.

- بطلب من المشترك إذا كان الاشتراك مؤقتا

في هذه الحالة الأخيرة . يحدد عدد التجديدات في مرتين كما يجب أن يتوصل المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بطلب في هذا الشأن على الأقصى 15 يوما قبل تاريخ انقضاء الاشتراك.

في حالة عدم التجديد السنوي أو عدم تسليم رخصة السكن في أجل أقصاه ثلاث سنوات يحتسب ابتداء من تاريخ الاشتراك. سيقوم المكتب

تلقائيا بفسخ العقدة (بعد تبليغه بالإندار) .

الفصل السابع : مسؤولية المشترك

يمنع منعاً كلياً عن المشترك :

(أ) أن يفوت للغير مجانياً أو بالمقابل. كلا أو جزءاً من المياه المزود له بها بموجب عقد الاشتراك هذا.

(ب) أن يسمح بإنشاء مأخذ ماء من إيصاله من أجل تزويد الغير.

(ج) أن يكسر مسابرة الأمان الموضوعة حول قرص العداد. قد يؤدي تكسير المسابرة إلى متابعات قضائية

سيتحمل المشترك الاستهلاكات التي قد تنتج عن التسربات الظاهرة أم لا بالفنونات الداخلية بعد العداد. وهو المسؤول عن العداد في حالة السرقة

أو الكسر. في هذه الحالة سيتحمل صوائر الاستبدال.

الفصل الثامن : الإنذار

يتم إنذار المشترك بمجرد انقضاء الاستحقاق الموضوع بموجب هذا العقد طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل التاسع : تعليق تزويد الماء

يتعين أداء الواجبات الفصلية المذكورة في الفصل 4 أعلاه إلى المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب في أجل 8 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم آخر

إشعار إلى المشترك وإلا سيتم تعليق تزويد الماء إلى أن يقوم هذا الأخير بواجب الأداء

في هذه الحالة الأخيرة يتعين عليه أداء مبلغ واجب الماء مع زيادة صوائر إعادة التزويد.

الفصل العاشر: شروط فسخ العقدة

تفسخ العقدة بفعل القانون:

- بطلب من المشترك.

- بمبادرة من المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب في حالة إخلال المشترك ببند هذه العقدة التي قبلها قانونياً. خصوصاً في حالة عدم أداء الفواتير

في الأجل المحدد في الفصل 9 أعلاه على الحد الأقصى

* شطب على العبارة الغير الصالحة

بتاريخ

عن المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب
وبالتفويض :

اشترك في الختم
حقوق موجبات في حساب
مع الخزينة طبقاً للقرار رقم
4073 بتاريخ 5 يوليوز 1955

قرئ و قبل
المشترك